جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

**الثمن ١٥ جنيهاً**

| | | |
|---|---|---|
| **العدد ٣٢ مكرر ( و )** | الصادر فى ٧ صفر سنة ١٤٤٦هـ<br>الموافق ( ١٢ أغسطس سنة ٢٠٢٤م) | السنة<br>السابعة والستون |

# قـرار مجلـس الـوزراء

## رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٤

**بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠**
**بشأن قواعد وضوابط وإجراءات طرح تراخيص الصناعات الثقيلة**
**وغيرها للمستثمرين**

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تقنين أوضاع المنشآت الصناعية غير المرخص لها ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات طرح تراخيص الصناعات الثقيلة وغيرها للمستثمرين ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير وزارتى الصناعة والنقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــــرر** :

**( المادة الأولى )**

تُضاف مادة برقم (الثانية والعشرون مكررًا) إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، نصها الآتى :

**(المادة الثانية والعشرون مكررًا) :**

"يجوز لمجلس الوزراء تقنين أوضاع المنشآت الصناعية العاملة فى مجال الصناعات الثقيلة غير المرخص لها ، القائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تقنين أوضاع المنشآت الصناعية غير المرخص لها ، والتى تتقدم بطلب تقنين

أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه المادة ، على أن يرفق بالطلب إقرار بالتزام المنشأة بالاشتراطات البيئية وإجراءات الحماية المدنية وكافة الضوابط المقررة فى هذا الشأن .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على المنشآت الصناعية العاملة فى مجال الصناعات الثقيلة المرخص لها التى تقوم بزيادة الطاقة الإنتاجية المرخص بها .

وتشكل بقرار من وزير الصناعة لجنة تضم فى عضويتها ممثلين عن الجهات المعنية ، تتولى معاينة المنشآت التى تتقدم بطلب تقنين أوضاعها وفقًا لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة ، وإعداد تقرير بنتيجة المعاينة ، يتضمن بيانات المنشأة ، وشكلها القانونى ، وتاريخ مزاولة النشاط ، والمنتجات التى تقوم بإنتاجها ، والطاقة الإنتاجية الفعلية ، ومساحة الأرض ، والخامات والآلات والمعدات المستخدمة ، وعدد العمال ، واستهلاكات الطاقة والمياه ، وغيرها من البيانات ذات الصلة .

ويرفع وزير الصناعة مذكرة تتضمن العناصر التى يتم التقنين على أساسها ، والمنشآت المطلوب تقنين أوضاعها ، ومدى توفر الملاءة المالية والمقدرة الفنية للمنشأة ، والطاقة الإنتاجية المقترحة ، والاشتراطات الفنية المطلوبة لمنح الترخيص ، وقيمة الرخصة فى ضوء آخر طرح للمنتج موضوع التقنين (إن وجد) مضافًا إليه معدلات التضخم المعلنة ، والمبالغ المقررة نظير المدد التى قامت فيها المنشأة بمزاولة النشاط بدون ترخيص ، وذلك بمراعاة المصلحة الاقتصادية للدولة والطاقة المتاحة بالتنسيق مع الجهة المختصة ، وتعرض هذه المذكرة على مجلس الوزراء للنظر فى اعتمادها أو تقرير ما يراه فى هذا الشأن .

وتقوم الهيئة بمنح المنشأة التى يتم الموافقة على تقنين أوضاعها ، موافقة مبدئية لمدة ستة أشهر ، قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة بموافقة وزير الصناعة ، وذلك لاستيفاء الاشتراطات المطلوبة بحسب نوع النشاط وسداد قيمة الرخصة والمبالغ

الأخرى المقررة ، وفى حالة استيفاء المنشأة هذه الضوابط يتم منحها رخصة التشغيل ، وإلا يتم غلق المنشأة بالطريق الإدارى مع استيداء حقوق الدولة فى هذا الشأن" .

( **المادة الثانية** )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ صفر سنة ١٤٤٦هـ

( الموافق ١٢ أغسطس سنة ٢٠٢٤م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٤/٢٥١٣٢ - ٢٠٢٤/٨/١٥ - ٥٥٩